مراهقة حملًا فأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام والآيسة لا ولا يثبت
ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
لا بد من شهادة امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن نكح فأتت بولد
لستة أشهر فصاعدًا ثبت منه إن أقر بالولادة أو سكت
وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لاعن وإن أتت لأقل من ستة
أشهر لا يثبت فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى
الأقل فالقول لها مع اليمين وعند الإمام بلا يمين وإن علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافًا لهما وإن اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن
فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها
لزمه وإلا فلا ومن قال لأمة إن كان في بطنك ولد فهو مني
امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امرأة أنا امرأته وهو ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها
وقالت الورثة أنت أم ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم أمها وإن علت ثم أم الأب ثم أخت الولد لأبوين ثم لأم

ثم لأب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الأخت أولى من بنات
الأخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها إلا
من نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع أو بسبع ثم يجبر الأب على أخذه والجارية عند الأم والجدة
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فإن لم تكن امرأة فالحق للعصبات على
ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا إلى فاسق ماجن وإن اجتمعوا في درجة فأورعهم
أولى ثم أسنهم ولا حق لأمة وأم ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للأب أن يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للأم إلا إلى وطنها وقد تزوجها
فيه إن لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الأم وإن كان بين المصرين
أو القريتين ما يمكن الأب أن يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية إلى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرًا